

الحماية الجنائية للناتج الذهني التقني- الاختراع أنموذجاً

مقدمة:

أولاً- موضوع الدراسة:

قديمًا كان الفقه مستقرًا على فكرة تقسيم الحقوق إلى مالية وغير مالية، إلا أن رياح تطور الحياة وتقدمها عصفت بذلك الاستقرار، فما لبث أن ظهر نوع آخر من الحقوق مختلفة في طبيعتها عن تلك الحقوق التقليدية التي ترد على شيء مادي، فاختلف الفقه في تسميتها كونها تنصّب على إبداع الفكر ونتاج الذهن اختلافًا انعكس على تسميتهم لها، فسميت تارة بالملكية الفنية أو الصناعية، وعرفت حينًا بالملكية الأدبية والمعنوية، إلا أن اختلافهم هذا رسي أخيرًا على وصفها ب(الحقوق الذهنية)، وهو ما لاقى رواجًا وشيوعًا عند الفقه الحديث، لكونه أقدر من غيره على تبيان وإبراز طبيعة هذه الحقوق، كونها لا ترد على المكون المادي الذي يظهر به ذلك الناتج كآلة المخترعة مثلاً، وإنما ينصّب محل هذا الحق على الفكرة أو الابتكار (الناتج الذهني)، الذي أدى إلى هذا الاختراع.

والإنتاج الذهني قطعة من فكر الإنسان، ولذلك فهو وثيق الصلة بشخصه، إذ يعكس مدى ثقافته ومواهبه، ويدل على مميزاته الخاصة، التي يعتز بها ويحرص على الأشتهار بها في مجتمعه، على نحو لا يساء معها فهمها أو تصويرها. وهو أحد أنواع الحقوق التي ترد على أشياء معنوية غير محسوسة من نتاج الذهن وخلق الفكر، يثبت بموجبها لصاحب الحق الذهني أو الفكري أبوة هذا الخلق ونسبته إليه وحده، وحق المؤلف بمعناه الواسع يُعدُّ من أبرز الحقوق الذهنية إذ يشمل حق الكاتب والمخترع

أ.م.د. عادل يوسف الشكري
الباحثة زينب محمد أبو صبيح
كلية القانون/ جامعة الكوفة

وانما هو وليد ابداع العقل الانساني اما البراءة فهي شهادة تمنحها الادارة لصاحب النتاج الذهني (المخترع) بموجبها يدخل ذلك النتاج حصن القانون عبر توفير الحماية اللازمة له ولذا نعتقد بأن تسمية الاختراع اكثر دقة ووضوح مما هو متعارف عليه، ولذا ارتأينا ان تكون دراستنا تحت هذا العنوان.

ثانياً- أهمية الدراسة:

تبرز أهمية توفير الحماية للنتاج الذهني من ناحيتين: الاولى، هي ان توفير الحماية له سينعكس على حماية الانتاج الصناعي، لأن النهضة الصناعية التي شهدتها الدول، كانت وليدة الآلة التي هي نتاج الذهن والفكر الانساني، وهو ما يبدو جلياً في قيام المؤسسات الكبرى في دول العالم المتقدمة الى استقطاب المفكرين والمبدعين والانفاق على اختراعاتهم، والاستفادة من مبتكراتهم في نهضة بلدانهم، وبالتالي فإن النهضة الصناعية والنتاج الذهني صنوان لا يفتقران ويقتضي حماية احدهم ضرورة حماية الآخر.

فضلاً عن ذلك فإن حماية الابداع الذهني يؤدي الى توفير بيئة آمنة، ما يشجع ذلك على ولادة صناعات جديدة لم تكن معروفة سابقاً. ونخلص من ذلك أن العمل على توفير هذا الحماية لم يعد

وحق الفنان والملحن وغيرها، يعطي هذا الحق لصاحبه استغلال ما ابتكر وابدع استغلالاً مالياً يكفل له الحصول على ثمراته وبالتالي فإن توفير الحماية لهذا النوع من الحقوق يعود إلى فكرة حماية شخصية صاحب النتاج الذهني والخلق الفكري من الاعتداء عليها، ولذلك عنيت جل التشريعات بتنظيمها وتوفير الحماية لها، ولم يقتصر ذلك على النطاق الوطني فحسب بل تعداه إلى تنظيم اتفاقيات دولية متخصصة في هذا الشأن كاتفاقية باريس للملكية الصناعية لعام ١٨٨٣ واتفاقية الجوانب المتصلة بالملكية الفكرية (tirps) اما على الصعيد الوطني نرى ان جل تشريعات الدول قد اولته بالاهتمام عبر توفير الحماية له ومنها التشريع العراقي إذ افرد قانون خاص لتنظيمه وهو قانون حماية براءة الاختراع والنماذج الصناعية والمعلومات عبر المفصح عنها والدوائر المتكاملة والاصناف النباتية رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٠ المعدل والنافذ.

ويلاحظ في هذا الصدد ان اغلب تشريعات الدول المتخصصة بحماية الاختراع بل وحتى الكتابات الفقهية في هذا الجانب دأبت على اطلاق مصطلح "براءة الاختراع" والحقيقة انها تسمية غير دقيقة في واقعها إذ ان البراءة شيء والاختراع شيء آخر فالبراءة لم تنشأ الاختراع



الحماية الجنائية للنتاج الذهني التقني- الاختراع أنموذجاً

توافر جميع المستلزمات التي تطلبها القانون في ذلك النتاج الذهني يستطيع حينها صاحب الفكرة تنويع إبداعاته الفكرية ونتاجاته الذهنية بالحصول على براءة لاختراعه.

وبناءً على ما تقدم سنركز دراستنا في هذا المبحث للإجابة على السؤال التالي: ما هو النتاج الذهني الذي يُعدُّ من الناحية القانونية اختراعاً؟ وللإجابة على السؤال المتقدم سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين: نوضح في الأول: مفهوم الاختراع ومراحل تكوينه. ونبين في المطلب الثاني: المكونات اللازمة لعد النتاج الذهني اختراعاً وكما يأتي:

المطلب الأول: مفهوم الاختراع:

للقوف على مضمون الاختراع بمعناه القانوني، فإننا سنعمد في هذا المطلب من الدراسة لبحث مفهوم الاختراع ومراحل تكوينه عبر تقسّمه إلى فرعين، نخصّص الأول منهما لتعريف الاختراع. ونتناول في الفرع الثاني مراحل بلورة (تكوين) الاختراع، وكما يأتي:

الفرع الأول: تعريف الاختراع:

تباينت التشريعات القانونية المتخصصة في حماية براءة الاختراع في تعريفها لموضوع تلك البراءة هو: "الاختراع" بين من ضمنّ قانونه بمادة خاصه لإيضاح مفهومة، ومنها: المشرع الاماراتي في قانون تنظيم وحماية الملكية الصناعية

من قبيل الترف بل أصبح شرطاً جوهرياً لتطور الأمم ومنع هجرة المبدعين.

ثالثاً- مشكلة الدراسة:

انطلاقاً مما تقدم تتبلور مشكلتنا البحثية وذلك في الاجابة على السؤال المحوري التالي: هل وفرّ المشرع العراقي حماية جنائية للنتاج الذهني المتمثل بالاختراع؟ وإذا كان كذلك ما مدى نجاعة التنظيم التشريعي العراقي في توفير حماية فعّالة له؟.

رابعاً- منهجية الدراسة:

لغرض الوصول الى الغاية المبتغاة من الدراسة فأنا سنأخذ من المنهج الاستقرائي التحليلي منحى لدراستنا، وفي ضوء ما اتخذناه من منهج سنقسم هذه الدراسة الى مبحثين: تسبقهما مقدمة، وتسبقهما خاتمة، وسنعقد المبحث الأول، للتعريف بالاختراع قانوناً، ونخصّص المبحث الثاني، لدراسة التنظيم التشريعي لحماية الاختراع جنائياً وكما يأتي:

المبحث الأول: التعريف بالاختراع قانوناً:

الاختراعات عبارة عن مجموعة من الافكار الجديدة يمكن تطبيقها على ارض الواقع، ويمرُّ الاختراع بمجموعة من المراحل لصيرورته واكتماله من أجل تحقيق الغرض المنشود منه، ونقطة البداية تكون بإيجاد الفكرة المناسبة وتحليلها ودراسة مدى امكانية تطبيقها، وعند

النباتية رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٠ المعدل^(١) إلى تضمينه مادة لتعريف الاختراع وهي المادة (١/٤) التي نصت على ان الاختراع هو: "أي فكرة إبداعية يتوصل اليها المخترع في أي من المجالات التقنية وتتعلق بمنتج أو طريقة صنع المخترع في أي من المجالات لتقنية معينة وتتعلق بمنتج أو طريقة صنع تؤدي عملياً إلى حل مشكلة معينة في أي من المجالات".

أما على الصعيد الدولي فقد عرفت المنظمة العالمية للملكية الفكرية (wipo) الاختراع بأنه: (فكرة جديدة تقدم حلاً فعلياً لمشكلة محددة في مجال التكنولوجيا)^(٢)

في حين جاءت تشريعات أخرى بمسلك مغاير لما سبق، إذ لم تتطرق لإيضاح المقصود بالاختراع ومن هذه التشريعات قانون براءة الاختراع اللبناني رقم (٢٤٠) لسنة ٢٠٠٠ وكذلك الحال في مصر، إذ لم يعرف المشرع المصري في قانون حماية الملكية الفكرية رقم (٨٢) لسنة ٢٠٠٢ على الرغم من كونه أفرد باباً مستقلاً هو الباب الأول الذي جاء تحت عنوان: "براءة الاختراع ونماذج المعرفة". وإنما ترك ذلك للفقهاء والقضاء، وذلك

ليتماشى مع التطور المستمر والدائم للتكنولوجيا.

أما على صعيد الفقه القانوني فقد اجتهد لإيضاح مفهومة، فذهب جانب من الفقهاء إلى تعريفه بأنه:

لبراءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٢ المعدل في المادة (١) والتي تنص على أن الاختراع هو: "الفكرة التي يتوصل إليها أي مخترع وتتيح عملياً حلاً فنياً جديداً لمشكلة معينة في مجال التكنولوجيا".

وكذلك عرفه المشرع الأردني في قانون براءة الاختراع رقم (٣٢) لسنة ١٩٩٩ المعدل في المادة (٢) التي نصت على أن الاختراع هو: "أي فكرة إبداعية يتوصل اليها المخترع في أي من مجالات التقنية وتتعلق بمنتج أو بطريقة صنع أو بكليهما تؤدي عملياً إلى حل مشكلة معينة في أي من هذه المجالات".

وعرّفت المادة (٥٨) من قانون الملكية الفكرية اليمني رقم (١٩) لسنة ١٩٩٤، الاختراع بأنه: "هو ابتكار يتضمن حلاً لمهمة تقنية يتميز بجدية جوهرية وتكون له نتيجة إيجابية في أي مجال من مجالات الاقتصاد أو الثقافة أو الصحة أو الدفاع كإبداع أدوات عمل أو مواد تصنيع أو التوصل إلى طريقة صناعية جديدة أو التطبيق التكنولوجي لمبدأ علمي يعطي نتائج صناعية مباشرة".

وقد إتجه المشرع العراقي في قانون براءات الاختراع والنماذج الصناعية والمعلومات غير المفصح عنها والدوائر المتكاملة والأصناف

الحماية الجنائية للنتاج الذهني التقني- الاختراع أنموذجاً

معروفاً من قبل، وله ذاتية تختلف عن نظائره الأخرى وتميزه عنها، أي ان هذه الصورة متعلقة بذات الشيء^(٧).

-اختراع وسيلة صناعية جديدة: تتميز هذه الصورة عن غيرها، من حيث عدم تعلقها بذات الشيء كونه معروف سابقاً، وإنما بوسيلة "طريقة" استخدام ذلك الشيء، فمحل الاختراع هنا يرد على طريقة التصنيع أو الوسيلة وحدها دون المنتجات^(٨).

-اختراع تطبيق جديد لطرق صناعية معروفة: في هذه الصورة نكون امام وسيلة صناعية معروفة تتبع في انتاج صناعي، غير أن الاختراع ينصب على استخدام هذه الطريقة للوصول إلى نتيجة صناعية تتحقق لأول مرة باستخدام هذه الطريقة، إذ تتميز هذه الصورة عن سابقتها بكونها لا تتعلق بذات الشيء أو وسيلة استخدامه، وإنما تنصب على استحداث استخدام جديد لوسيلة أو طريقة صناعية كانت معروفة سابقاً في اغراض جديدة غير معهودة^(٩).

الفرع الثاني: مراحل بلورة الاختراع:

لولادة اختراع متكامل، مرتباً الغرض الذي أنشأ من أجله، يجب أن يمر بأربع مراحل متتالية لصيرورته كاملاً، سنبينها فيما يلي:
اولاً- مرحلة الافتراض:

بين مجرد الخيال والوصول إلى الحقيقة توجد

"أي فكرة ابداعية يتوصل اليها المخترع من اي من مجالات التقنية وتتعلق بمنتج أو بطريقه صنع أو بكليهما تؤدي عملياً إلى حل مشكلة معينة في اي من هذه المجالات"^(٣). بينما عرفه جانب آخر بأنه: "فكرة جديدة تساعد على حل مشكلة محددة ذي طابع تقني، وقد تتعلق بمنتج أو عملية تتيح انجاز عمل معين"^(٤). وعرفه آخرون بأنه: "كل اكتشاف أو ابتكار متعلقاً بمنتجات صناعية جديدة ام بطرق ووسائل مستحدثه ام بهما معاً"^(٥)

ولقد حدد المشرع العراقي في قانون حماية براءات الاختراع والنماذج الصناعية والمعلومات غير المفصح عنها والدوائر المتكاملة والاصناف النباتية النافذ والمعدل صور النتاج الذهني الذي يسمى "اختراعاً" في المادة (٢) التي تنص على: "تنتج براءة الاختراع استناداً إلى احكام هذا القانون لكل اختراع قابل للتطبيق صناعياً، حديث ويساهم في خطوة مبتكرة تتعلق اما بمنتج صناعي جديد، أو طرق جديدة، أو تطبيق جديد لطرق معروفة"^(٦).

وعليه فإن صور الاختراع بمعناه العام، تختلف عن صور الاختراع بمعناه القانوني، والذي يلزم أن يكون بإحدى الصور التالية حصراً:

-اختراع منتج: وتعني هذه الصورة من صورة الاختراع، الوصول إلى شيء "منتج" جديد لم يكن

القانونية في هذه المرحلة^(١١).

ثالثاً- مرحلة تبلور الاختراع:

يمثل هذا المستوى من النشاط الذهني للمخترع مرحلة الابداع والابتكار، ففيه ينقل الفرضية وإشكالية ابتكاره من النطاق غير الملموس (المعنوي) إلى النطاق المادي، بصرف النظر عن الشكل او القالب الذي يتحقق فيه تبلور الاختراع^(١٢).

رابعاً- مرحلة اختبار الاختراع:

وهي مرحلة فحص مدى صحة النتائج الذهنية التي توصل اليها المخترع على ارض الواقع، إذ انها تفيد في تصحيح الاخطاء التي يكون المخترع قد وقع فيها في مرحلة "تبلور الاختراع"، وفيها يستحق الاختراع الحماية التي يضيفها القانون عليه طالما أنه يحقق الغرض المنشود ويرتب الأثر المتوقع منه^(١٣).

المطلب الثاني: المتطلبات اللازمة لعدّ الناتج الذهني اختراعاً:

سننترق في هذا الموضع من الدراسة لبيان المتطلبات اللازمة لعدّ الناتج الذهني اختراعاً وفقاً لما نص عليه قانون حماية براءات الاختراع والنماذج الصناعية النافذ والمعدل والقوانين المقارنة، من خلال تقسيمه إلى فرعين، نحدد في الاول منها: عناصر الاختراع. ونبين في الفرع

فجوة ينبغي رتبها، ويكون ذلك عن طريق الفرض، كون الاخير يعمل بمثابة الصورة الهندسية التي يضعها البناء قبل البدء بالتعمير، فالمعرفة العلمية الحقه تبدأ بالافتراض الذي هو اسلوب في الحوار يقتضي طرح قضيه معينة لاستبيان مدى صحتها^(١٠)، وبالتالي هو مجرد تصور لفكرة الاختراع دون تحديد الهدف التقني لها.

وعلى ذلك فإن مجرد التفكير لا يتحقق فيه ثمره ابتكار من قبل المخترع، إذ لا يُشكل إختراعاً بمعناه الصحيح، ومن ثم فإنه لا يخضع لحماية القانون.

ثانياً- مرحلة تحديد الهدف:

في هذه المرحلة يقوم الباحث بطرح الأسئلة البحثية تمهيداً لتكوين اشكالية اختراع مرتبطة بالافتراض المطروح آنفاً، هادفاً من خللها إلى حصر الغرض التقني من الاختراع، ولتوضيح ذلك نفترض ان الفكرة التي راودت المخترع هي كيفية تحويل الطاقة الكهربائية إلى طاقة حرارية، فإن الغرض التقني من الاختراع يتبلور في كيفية الافادة من الطاقة الكهربائية في تسخين المياه استناداً إلى معارف المخترع السابقة، لأن المياه ترتفع درجة حرارتها بتعريضها للطاقة الحرارية. ولكن حتى في هذه المرحلة لا يمكن القول بكيونة الاختراع، وبالتالي عدم خضوعه للحماية



الحماية الجنائية للنتاج الذهني التقني- الاختراع أنموذجاً

بطلب ابطال براءة اختراع استناداً إلى عدم توفر عنصر الابتكار مثلاً، وعندئذ تواجه المحكمة مسألة تحديد المقصود بالابتكار ولذلك كان الأجر بالمشرع ايضاح المقصود منه.

وللتخفيف من ذلك فقد بذل الفقه القانوني جهوداً حثيثة لإيضاح مفهومه، فذهب جانب من الفقه في تعريف الابتكار بأنه: "الفكرة الاصلية التي تؤدي إلى تطور غير متوقع في الفن الصناعي بالقياس إلى المستوى السابق للفن الصناعي" (١٥).

وعرفه آخر بأنه: "ايجاد شيء من العدم لم يكن معروفاً في المجال الصناعي من قبل وليس متوقع وصول رجل الصناعة العادي اليه" (١٦).

وفي هذا الموضوع من الدراسة، يتبادر إلى الذهن التساؤل التالي: ما هو المعيار الذي يعد بموجبه النتاج الذهني ابتكاراً؟

وللإجابة على هذا السؤال نقول: ان الرأي الراجح في الفقه القانوني يذهب إلى وجوب ان يتضمن ذلك النتاج شقين: احدهما عملي "تطبيقي" والآخر نظري، بالنسبة للجانب العملي او التطبيقي فإنه يتعلق بقابلية ذلك النتاج الذهني للتطبيق مادياً.

اما الجانب النظري، فيرتبط بأصالة الفكرة، وتكون الاخيرة كذلك إذا ادت إلى تحقيق درجة ملموسة من التقدم في تطور الفن الصناعي (١٧).

وهنا يرد سؤال آخر مفاده كيف يتم حساب ذلك التقدم الصناعي؟ أجاب الفقه على ذلك بقوله: يتم

الثاني: الاستثناءات الواردة على اعتبار النتاج الذهني اختراع، وحسب التفصيل التالي بيانه:

الفرع الأول: عناصر الاختراع:

من اجل عدّ النتاج الذهني اختراعاً وفقاً للمعنى الذي بينه القانون، وجب أن يحتوي على اربع عناصر، سنتعرض لإيضاحها بشيء من الايجاز فيما يلي:

أولاً- عنصر الابتكار:

تطلب المشرع العراقي في قانون حماية براءة الاختراع والنماذج الصناعية رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٠ المعدل بالأمر رقم (٨١) لسنة ٢٠٠٤، أن يتضمن الاختراع ابتكاراً وذلك في المادة (٢) التي نصت على انه: "تمنح براءة الاختراع استناداً إلى هذا القانون لكل اختراع قابل للتطبيق صناعياً، حديث ويساهم في خطوة مبتكرة..." (١٤).

وعند استقرئنا لنصوص قانون حماية براءات الاختراع والنماذج الصناعية والمعلومات غير المفصح عنها والدوائر المتكاملة والاصناف النباتية العراقي- وكذا القانون المصري والأردني واليمني- يتضح لنا عدم ايراد المشرع تعريف لعنصر الابتكار، وكذلك عدم وضع اي معيار لإختبار مدى توافر هذا العنصر في النتاج الذهني من عدمه، وأن هذا التمييز من المسائل الجوهرية المهمة امام القضاء، فقد تقام دعوى

الاختراع والنماذج الصناعية والمعلومات غير المفصح عنها والدوائر المتكاملة والاصناف النباتية النافذ والمعدل في النتاج الذهني التقني أن يتسم بهذا الشرط، من اجل اعتباره اختراعاً بالمعنى القانوني وذلك في المادة (٢) التي نصت على انه: " تمنح براءة الاختراع استناداً إلى هذا القانون لكل اختراع قابل للتطبيق صناعياً، حديث... "(٢١).

والغاية التشريعية من وجوب توافر هذا الشرط تكمن فيما منحه القانون لصاحب براءة الاختراع من حق احتكار على نتاجه الذهني، مقابل الكشف للمجتمع عن الفكرة الابتكارية التي تنطوي على اسرار صناعية، ولما كانت تلك الاسرار قد اعلنت مسبقاً واصبحت امراً معروفاً انتفى معها تخويل صاحب الابتكار حق الاحتكار بالاستغلال وحرمان غيره من استغلال الفكرة"(٢٢).

وهنا يرد السؤال التالي: ما طبيعة الجدية التي تطلبها المشرع العراقي، في قانون براءة الاختراع والنماذج الصناعية النافذ هل الجدية المطلقة ام النسبية؟.

بدايةً ينبغي علينا توضيح ما المقصود بالجدية المطلقة والنسبية، ومن ثم تحديد موقف المشرع العراقي منهما. يراد بالجدية النسبية هو: (التحديد الزمني او المكاني او الاثنيين معاً للمعارف

حساب التقدم بالقياس إلى المستوى السابق للفن الصناعي، بحيث لم يكن متوقع من الخبير العادي الوصول اليه، والمستوى الذي كان من المفروض ان يصل اليه التطور العادي المتوقع في الصناعة(١٨).

ثانياً- عنصر الجدة:

قد يكون النتاج الذهني "الاختراع" محل البراءة فكرة اصيلة بحد ذاتها، غير أنه قد سبق استعمالها، او تم النشر عنها، او سبق للغير ان قدم طلب او صدرت براءة فيها، عندئذ يفقد الاختراع أحد عناصره ألا وهو: "الجدة"، وحينها لا يصح أن يكون محلاً للبراءة، ومن ثم فلا يتمتع بالحماية التي يقرها القانون للاختراع.

والمقصود بالجدية في هذا الخصوص هو: (عدم علم الغير بسر الاختراع قبل طلب البراءة عنه)(١٩). أو كما يصفها بعضهم: "أن يكون الاختراع جديداً ولم يسبق نشره او استعماله او منح براءة عنه"(٢٠). وحددت المادة (٥٩) من قانون الملكية الفكرية اليمني المقصود بالجدية بقولها: " يقصد بجدية الاختراع ألا يكون أحد قد استخدمه من قبل بمعنى أن يكون الاختراع جديداً في ضوء التكنولوجيا العالمي بالنظر إلى ما وصل إليه البحث العلمي في اليمن والخارج".

واشترط المشرع العراقي في قانون حماية براءات



الحماية الجنائية للنتاج الذهني التقني- الاختراع أنموذجاً

النباتية النافذ والمعدل بالأمر رقم (٨١) لسنة ٢٠٠٤ على أنه: "لا يعتبر الاختراع جديداً في الحالات الثلاث التالية: ١- إذا كان الاختراع سبق وان تم العمل به علناً داخل العراق او خارجه... ٢- إذا كانت براءة الاختراع قد تم منحها عن الاختراع او عن جزء منه لغير المخترع... ٣- على الرغم من الفقرات "١ و ٢" لا يعتد بالكشف عن الاختراع للجمهور اذا حدث خلال الاشهر الاثني عشر السابقة لتاريخ ايداع طلب تسجيله..."^(٢٦) من ذلك نلاحظ أن المشرع العراقي تبنى الجدة المطلقة زمانياً ومكانياً كحال باقي تشريعات الدول المختلفة وان ذلك يعود إلى التطور الهائل في مجال تكنولوجيا المعلومات الذي ظهر على الساحة العالمية في العقود الاخيرة، والذي ساهم في سرعة تدفق المعلومات ومعرفة اسرار الاختراعات في اي مكان من لعالم^(٢٧).

ثالثاً- قابلية الاختراع للتطبيق الصناعي:

شرط القابلية للتطبيق الصناعي من الشروط المتطلبة قانوناً من أجل يوصف النتاج الذهني بأنه إختراع، والتي فرضها المشرع العراقي في المادة(٢) من قانون حماية براءة الاختراع والنماذج الصناعية النافذ والمعدل بنصها على أنه: "تمنح براءة الاختراع استناداً إلى هذا القانون لكل اختراع قابل للتطبيق صناعياً..."، وهي ذات

السابقة للاختراع^(٢٣). ومن الجدير بالذكر أن قانون حماية براءات الاختراع والنماذج الصناعية كان يأخذ بها قبل تعديله بموجب أمر سلطة الأتلاف المنحلة رقم (٨١) لسنة ٢٠٠٤ في المادة (٤) التي نصت على أنه: "لا يعتبر الاختراع جديداً في الحالتين الآتيتين: ١- إذا كان الاختراع في خلال السنوات الخمسين السابقة لتاريخ تقديم الطلب براءة قد سبق استعماله بصفة علنية في العراق او خارجه... ٢- إذا كان الاختراع في خلال السنوات الخمسين السابقة على تاريخ طلب البراءة قد سبق إصدار براءة عنه او عن جزء منه لغير المخترع...". نلاحظ من قراءة المادة المعدلة أنه اخذ بالجدة النسبية من حيث الزمان، ولقد برر جانب من الفقه سبب اعتناق المشرع لهذا النوع من الجدة في الرغبة بإحياء وبعث الاختراعات القديمة السابقة على هذه المدة^(٢٤).

اما الجدة المطلقة فيراد بها: ألا يكون النتاج الذهني قد سبق معرفته، او الاعلان عنه، او نشره، او استغلاله، او استخدامه، بأي طريقة كانت في اي مكان من العالم^(٢٥)، هذه الجدة هي السائدة في جل تشريعات العالم المتخصصة بحماية الملكية الفكرية ومنها: التشريع العراقي إذ نص في المادة(٤) من قانون حماية براءات الاختراع والنماذج الصناعية والمعلومات غير المفصح عنها والدوائر المتكاملة والاصناف

وباعتقادنا فإن شرعية او عدم شرعية نتاج معين يعود إلى الغاية من استخدامه، إذ إن جميع انواع النتاج الذهني قد يستخدم بشكل جيد خدمة للصالح العام او سيء تحقيقاً لمآرب ذاتية معينة. ولقد استثنى المشرع العراقي بعض انواع من النتاج الذهني من عدة اختراعاً حددها في المادة (٣) من قانون حماية براءات الاختراع والنماذج الصناعية المعدل والنافذ التي نصت على انه: "لا تمنح البراءة في الحالات التالية: ١- الاختراعات التي ينشأ من استغلالها اخلال بالآداب العامة او النظام العام او التي تتعارض والمصلحة العامة. ٢- الطرق او الوسائل المستعملة في الامور المالية او الصيرفية او الحسابية. ٣- خرائط البناء والرسوم المجسمة المتعلقة بذلك" (٣٠) من ذلك نلاحظ في الفقرة الأولى الاختراعات التي ينشأ عن استخدامها اخلال بالآداب العامة او النظام العام والتي تتعارض والمصلحة العامة ومثال ذلك اختراع آلة للعب القمار او لإجهاض الحامل او لتزبيف النقود (٣١) وبالتالي فإن عبارة النظام العام والمصلحة العامة، اتسعت لتشمل الفقرة الثانية من الاستثناءات التي اوردها المادة (٣) كونها ستؤدي إلى الاضرار بالصالح العام. اما الفقرة الثالثة المتعلقة ب(خرائط البناء والرسوم

العبارة التي إستعملها المشرع المصري في المادة (١) من قانون حماية الملكية الفكرية، حين قال: "... كل إختراع قابل للتطبيق الصناعي". واليمني في المادة (٦٠) حين قال: "...قابلاً للتطبيق أي يمكن تصنيعه أو إستعماله في الصناعة والزراعة". فما المقصود بقابلية النتاج الذهني للتطبيق صناعياً؟

يراد بقابلية النتاج للتطبيق الصناعي هو ان يترتب على استعمال الاختراع نتيجة صناعية تصلح للاستغلال في مجال الصناعة، كإختراع سلعة او آلة او أي شيء ملموس يمكن الاستفادة منه عملياً، واستغلاله صناعياً مما يترتب اثر مادي ملموس (٢٨). وعلى ذلك فالبراءة لا تمنح على مجرد الافكار النظرية التي لا محل لتطبيقها صناعياً (٢٩).

الفرع الثاني: الاستثناءات الواردة على عدّ النتاج الذهني اختراعاً:

قد تحضر بعض التشريعات المتخصصة بحماية الملكية الفكرية عدّ انواع معينة من النتاج الذهني انه إختراع بالمعنى القانوني ومن ثم يكون محل لبراءة الاختراع، والعلة في ذلك تكمن في اعتبارات تتعلق بالنظام العام والآداب العامة او لاعتبارات تتعلق بتحقيق مصلحة عامة للمجتمع هي اولى بالحماية من مصلحة المخترع ذاته.

الحماية الجنائية للنتاج الذهني التقني- الاختراع أنموذجاً

النتاج الذهني، وذلك في مطلبين، نخصص الأول منهما: لبيان الأساس القانوني لمنح الحماية للاختراع. ونعرج في الثاني لبحث الحماية الجنائية للاختراع، وعلى النحو الآتي:

المطلب الأول: الأساس القانوني لمنح الحماية للاختراع: ويقسم الى فرعين، نبحث في الأول أساس حماية الاختراع، ونناول في الثاني الضابط التشريعي لإضفاء الحماية على الاختراع بوصفه نتاجاً ذهنياً تقنياً، وكما يأتي:

- الفرع الأول: أساس حماية الاختراع:

يتربع الأساس القانوني لحق الفرد في حماية نتاجه الذهني، في قمة المنظومة القانونية لحقوق الانسان المتمثلة بالإعلان العالمي لحقوق الانسان الصادر عام ١٩٤٨^(٣٣) والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة ١٩٦٦^(٣٤).

إذ نصت المادة (١٩) من الاعلان العالمي على انه: "لكل شخص الحق في حرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حريته في اكتشاف الآراء دون مضايقة، وفي التماس الأنباء والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين، بأية وسيلة ودونما اعتبار للحدود". كما ونصت المادة (٢/٢٧) من الاعلان ذاته على هذا الحق بالقول: "لكل فرد الحق في حماية المصالح الادبية والمادية المترتبة على نتاجه العلمي او الادبي او الفني". ونستخلص

المجسمة) فنرى عدم وجود داع لإيرادها وذلك يعود إلى بيان المشرع مقدماً لمفهوم النتاج الذهني الذي يعد اختراعاً ووصفه بأنه يتعلق بمنتج صناعي جديد، او طرق صناعية جديدة، او تطبيق جديد لطرق صناعية معروفة، وان خرائط البناء والرسوم المجسمة لا يمكن عدها من هذا النوع.

ولذا نعتقد ان المشرع العراقي لم يوفق في صياغته لنص هذه المادة، وكان حري به أن يكتفي بالفقرة الاولى كونها تتضمن أي ضرر قد يؤدي اليه بعض انواع النتاج الذهني، وهو غاية المشرع من نصه على هذه الاستثناءات.

المبحث الثاني: التنظيم التشريعي لحماية الاختراع جنائياً:

"إن القوانين الجزائية في حقيقة جوهرها ليست نوعاً خاصاً من القوانين بل هي أداة تثبيت لجميع القوانين الاخرى" عبارة اوردها (جان جاك روسو) في مؤلفه الشهير (العقد الاجتماعي)^(٣٢)، ايماناً منه بأهمية النص الجنائي، ودوره في تنظيم وحماية سائر الحقوق، والتي منها ما هو موضوعاً لدراستنا (النتاج الذهني)، وذلك بقمع العدوان الذي يقع على هذه الحقوق بقوة الالم المادي الذي تخلفه العقوبة الجزائية بعد تطبيقها.

وعليه، فإننا سنركز دراستنا في هذا المبحث لإبراز التنظيم التشريعي للاختراع كنوع من أنواع

الحق اساساً دستورياً يوجب على مشرع القانون العادي طبقاً لمبدأ سمو الدستور بتنظيمها في قوانين مستقلة، وكان ذلك في قانون حماية براءة الاختراع والنماذج الصناعية والمعلومات غير المفسح عنها والدوائر المتكاملة والاصناف النباتية رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٠ المعدل وفق أمر سلطة الائتلاف (المنحلة) رقم (٨١) لسنة ٢٠٠٤. وجاءت المادة (٦٥) من الدستور المصري الصادر سنة ٢٠١٢ والمعدل سنة ٢٠١٤، لتقرر: "حرية الفكر والرأي مكفولة. ولكل إنسان حق التعبير عن رأيه...". أعقبتها المادة (٦٦) لتؤكد على أن: "حرية البحث العلمي مكفولة، وتلتزم الدولة برعاية الباحثين والمخترعين وحماية ابتكاراتهم والعمل على تطبيقها". أما المادة (٦٧) فجاءت بينة في مبنائها، صريحة في معناها، حين قالت: "حق الإبداع الفني والأدبي مكفولة، وتلتزم الدولة بالنهوض بالفنون والآداب، ورعاية المبدعين وحماية إبداعاتهم، وتوفير وسائل التشجيع اللازمة لذلك". وهذا لا يتحقق إلا بقانون مُتخصص يُنظّم المسائل المتعلقة بالموضوع، ويوفر الحماية القانونية بصورها المتعددة، ويمنع الاعتداء، ويردع مرتكبه، ويتمثل ذلك بقانون حماية الملكية الفكرية رقم (٨٢) لسنة ٢٠٠٢ النافذ والمعدل.

من النص المتقدم إشارة ضمنية ولكن واضحة إلى وجود حماية حق الفرد في نتاجه الذهني. وكذلك تضمن العهد الدولي لسنة ١٩٦٦ إشارة إلى هذا الحق في المادة (٢/١٩) والتي نصت على انه: "لكل انسان حق في حرية التعبير. ويشمل هذا الحق حريته في التماس مختلف ضروب المعلومات والافكار وتلقيها ونقلها إلى آخرين دونما اعتبار للحدود، سواء على شكل مكتوب او مطبوع او في قالب فني او بأية وسيلة اخرى يختارها".

وتكمن الغاية في حماية هذه المصالح في فكرة الحق بالاشتراك الحر في حياة المجتمع الثقافي، والاستمتاع بالفنون والمساهمة في التقدم العلمي والاستفادة من نتاجه^(٣٥).

ولما صادقت الدول على الوثيقة والعهد الدولي، اصبح لزاماً عليها اتخاذ كافة الاجراءات الضرورية لضمان حسن تنفيذها. وكان ذلك عن طريق تبني تلك النصوص ذات النطاق الدولي بالنص عليها داخلياً، وذلك بتضمينها في دساتيرها وهذا ما فعله المشرع العراقي، إذ نص في المادة (٣٨) من الدستور العراقي النافذ لعام ٢٠٠٥ على انه: (تكفل الدولة بما لا يخل بالنظام العام والآداب: اولاً- حرية التعبير عن الرأي بكل الوسائل). ومن ذلك فقد اصبح لهذا

الحماية الجنائية للنتاج الذهني التقني- الاختراع أنموذجاً

لسنة ١٩٩٩ المعدل والنافذ بأنها: "الشهادة الممنوحة لحماية الاختراع".

ولقد أسس الفقه القانوني تعريفه للبراءة استناداً إلى ذلك، فذهب الفقه القانوني العربي إلى تعريفها بأنها: "شهادة رسمية تصدرها جهة إدارية مختصة في الدولة إلى صاحب الاختراع أو الاكتشاف يستطيع الأخير بمقتضاها احتكار استغلال اختراعه واكتشافه خلال مدة زمنية محددة وبقيود معينة وله التمسك بالحماية القانونية لمنتوجه الذهني في مواجهة الغير"^(٣٦). بينما عرفها الفقه الغربي بأنها: "عقد بين المجتمع ككل والمخترع، ووفقاً لأحكام هذا العقد الاجتماعي يعطي للمخترع الحق في منع الآخرين من صنع واستخدام اختراعه حصراً على براءة الاختراع لفترة محددة من الوقت في مقابل ان يقوم المخترع بالكشف عن تفاصيل اختراعه للجمهور"^(٣٧).

مما تقدم يتبين لنا أن للبراءة خصائص عديدة، نوجزها بالتالي:

- إنها حق مؤقت: تتميز براءة الاختراع بكونها حق مؤقت، وذلك لأن جميع الاختراعات تقوم على اكتشافات وابتكارات حديثة، لذلك يقرر القانون ان يوضع قيد زمني لها تماشياً مع الصالح العام^(٣٨).

- إنها حق مالي: لبراءة الاختراع بعد وطابع مالي، كونها تخول صاحبها حق استغلاله

- الفرع الثاني: ضابط منح الحماية (الحصول على البراءة):

لبراءة الاختراع أهمية كبيرة من بين عناصر الملكية الصناعية والتجارية، تتجلى في تشجيعها على انماء روح البحث العلمي والابداع الفكري، الذي تظهر ثماره في ميدان التقدم الصناعي والتكنولوجي. وعلى ذلك فإننا سنركز محور بحثنا في هذا الموضوع من الدراسة، لإيضاح مفهوم البراءة وطبيعتها القانونية فقط، كوننا قد تطرقنا في المبحث الاول إلى مقومات النتاج الذهني الذي يُعدُّ من الناحية القانونية قانوناً اختراعاً، ومن ثم تمنح البراءة عنه.

ولاً- مفهوم براءة الاختراع:

تضمن قانون حماية براءات الاختراع والنماذج الصناعية والمعلومات غير المفصح عنها والدوائر المتكاملة والاصناف النباتية العراقي المعدل والنافذ، تعريف لمصطلح البراءة الوارد في هذا القانون وذلك في المادة (١) بنصه على انه: "البراءة شهادة دالة على تسجيل الاختراع"، وعرفها قانون تنظيم وحماية الملكية الصناعية لبراءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية الاماراتي رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٢ في المادة (١) بأنها: "سند الحماية الذي تمنحه الادارة باسم الدولة عن الاختراع"، وعرفها المشرع الاردني في المادة (١) من قانون براءات الاختراع رقم (٣٢)

له حماية موضوعية عن طريق البراءة، وعليه فأن الاخيرة هي قرار اداري وليست عقداً، لأن العقد يقع في مجال سلطان الارادة، وبالتالي قد يفرض المخترع والادارة شروطاً على بعضهما لكي يسجل الاختراع وتمنح البراءة، في حين أن الواقع يكشف عكس ذلك، إذ لا مجال للمخترع ولا حتى الادارة لفرض هكذا شروط، بل انهما ينفذان ما امر به القانون فقط. وللتدليل على صحة ما ذهبنا إليه نجد أن المشرع العراقي في المادة (٢١) من قانون حماية الاختراع والنماذج الصناعية النافذ نص على انه: "تمنح البراءة لصاحب الحق فيها بقرار من المسجل ويعلن هذا القرار بالكيفية التي يعينها النظام"، أما المادة (١٦) من قانون حماية الملكية الفكرية المصري فقررت: "إذًا توافرت في الاختراع الشروط المشار إليها... قام مكتب براءات الاختراع بالإعلان عن قبول الطلب في جريدة براءات الاختراع بالطريقة التي تحددها اللائحة". ونصت المادة (٧١) من قانون الملكية الفكرية اليمني على أنه: "تُصدر الجهة المختصة خلال ... قراراً باعتماد طلبه ...". وعليه فهي قراراً ادارياً وليست عقد بين المخترع والادارة.

وقد يتبادر إلى الذهن السؤال التالي: هل ان البراءة منشأة للحق الذي تحمي ام انها كاشفة له؟

والتصرف فيه ويكون ذلك بتحويل ابتكاره إلى منتوجات تباع وتشتري او قد يتنازل لغيره عن البراءة لقاء عوض مالي^(٣٩).

- إنها حق نسبي: أن حق ملكية براءة الاختراع مقيداً بالاستغلال وخلال فترة يحددها المشرع، فإذا لم يباشر صاحب لبراءة باستخدامها انتقلت إلى غيره، وذلك تحقيقاً للمصالح الاقتصادية للدولة^(٤٠).

ثانياً- الطبيعة القانونية لبراءة الاختراع:

تثير براءة الاختراع خلافاً فقهيّاً حول تحديد طبيعتها، فيرى اتجاه فقهي بأنها: عقدٌ بين المخترع والادارة يقدم بمقتضاها المخترع إلى الادارة سر اختراعه إلى الجمهور ليصبح بالإمكان الاستفادة منه خلال مدة زمنية محددة، في حين يرى اتجاه آخر أن البراءة هي: قرار اداري يصدر من الجهة المختصة لأن القانون يوجب منح البراءة متى توافرت شروطها القانونية اللازمة لها^(٤١).

وفي اعتقادنا بأن الاتجاه الثاني الذي يعد البراءة قراراً ادارياً هو الأرجح، وذلك لأن المخترع عندما يتقدم إلى الادارة لغرض الحصول على براءة، انما يلجأ لطلب حماية القانون لجهوده ونتاجه الذهني، وبالتالي فهو يستحقها متى توافر في ذلك النتائج الشروط التي تطلبها القانون وحينها يوفر القانون



الحماية الجنائية للنتاج الذهني التقني- الاختراع أنموذجاً

براءة الاختراع... وفي ذلك إشارة ضمنية بإحالة المشرع تحديد الافعال التي تعد جريمة ترتكب بحق صاحب الاختراع إلى المادة (١٢) الخاصة بتحديد حقوق صاحب الاختراع.

اما تحديد المشرع لنوع وطبيعة الجزاء المترتب على تلك الافعال، فلم يشير اليه بشكل واضح كما فعل سابقاً (قبل تعديل القانون)، وانما يفهم من تفسير المادة (٤٦) والتي نصت على انه: (للمحكمة ان تقرر في أية دعوى مدنية او جنائية مصادرة الاشياء المحجوزة او التي ترتكب فيما بعد لاستنزال ثمنها من الغرامات او التعويضات...)، وبديهيّاً ان التعويض يلزم الدعوى المدنية، وعليه فإن الغرامة هي العقوبة الاصلية المترتبة على افعال التعدي.

ونعتقد أن سلطة الائتلاف المؤقتة لم توفق في تعديل صياغة نص هذه المادة، لما اعترها من الغموض والإبهام، وعدم التحديد، والركعة في الصياغة، والتشتت بالشكل الذي يصعب معها على الفرد العادي ان يفهم ماهية تلك الافعال والعقوبات المترتبة عليها، وهو ما يضيع معها غاية المشرع من تحديده لأفعال الاعتداد طبقاً لمفهوم الشرعية العقابية، وذلك حماية للفرد العادي من ارتكابه لفعل يعدّه وفقاً لمفهومه القاصر مباح، في حين انه يشكل جريمة قانوناً، كونها تؤثر على حقوق صاحب النتاج الذهني.

وللإجابة على ذلك نقول: يذهب الرأي الراجح فقهاً إلى ان البراءة منشأة للحق الذي تحميه، بالاستناد إلى أن المخترع قبل حصوله على براءة الاختراع لا يكتسب صفة المالك لنتاجه بشكل قانوني، ومن ثم فإنه لا يستحق الحماية التي يضيفها عليه القانون من خلال منع الآخرين من الاعتداء عليها، إذ انه مجرد مالك لسر صناعي يحتفظ به لنفسه^(٤٢).

المطلب الثاني: الحماية الجنائية للاختراع:

بغية المحافظة على حقوق صاحب الاختراع موضوع البراءة، كان لزاماً أن يوفر القانون حماية لها، ويكون ذلك عن طريق تأثيمه للأفعال التي تعد انتهاكاً لحقوق صاحب النتاج الذهني فيما ابتكر، ومن ثم ايقاع العقوبة التي تتناسب مع جسامة وخطورة تلك الافعال. وعند استقراءنا لقانون حماية براءة الاختراع والنماذج الصناعية النافذ نلاحظ عدم الوضوح والدقة في صياغة تعديل نص المادة (٤٤) الخاصة بتحديد الافعال التي تعد جرائم والعقوبات المترتبة عليها مقارنة بها قبل التعديل^(٤٣)، فبيانها لآلية رفع دعوى الحماية جاء بشكل واضح، في حين ان تحديدها للأفعال المجرمة كان يفهم من بين السطور، إذ نصت في الفقرة (١) من المادة اعلاه: (المالك براءة الاختراع او النموذج الصناعي المسجل في العراق ان يقيم دعوى لمنع انتهاك حقوقه في

محاكاة لشيء معين، فهو يتم عن طريق اعادة تصنيع المنتج محل الاختراع مرة اخرى من قبل غير صاحب البراءة سواء كان مماثل للشيء الاصلي ام غير مماثل له وانما قريب منه لدرجة كبيرة، إذ ان معيار توافر التقليد لا يكون بالتطابق التام فقط، بل وكذلك في وجود الشبه الكبير بينهما^(٤٥).

ولتحقق هذه الجريمة فقد اشترط المشرع العراقي في المادة (١٢) من قانون حماية براءة الاختراع والنماذج الصناعية النافذ، أن يكون موضوع التقليد ينصب على حق محمي قانوناً، ومسجل في العراق، ولغايات صناعية او تجارية، ومن دون وجه حق "دون رضی صاحب البراءة الصريح او الضمني". وهذا ما عبرت عنه المادة (١/٣٢) من قانون حماية الملكية الفكرية المصري، بقولها: "١. كل من قلد بهدف التداول التجاري موضوع إختراع أو نموذج منفعة منحت براءة عنه وفقاً لأحكام هذا القانون"، أما الفقرة (١) من المادة (٣٢) أردني، فقالت: "قلد إختراعاً منحت به براءة وفق أحكام هذا القانون لأغراض تجارية أو صناعية".

ولاكتمال الأنموذج القانوني لهذه الجريمة فقد افترض المشرع القصد الجرمي فيها، لأنه من الصعب بمكان القول ان مرتكب فعل التقليد يمكن

وتأسيساً على ما تقدم سنخصص هذا المطلب من الدراسة لبحث الحماية الجنائية للاختراع عبر تقسيمه إلى فرعين، نبين في الاول منهما: الجرائم الواقعة على الاختراع، آخذين بنظر الاعتبار موقف التشريعات المقارنة من هذه الجزئية. ونوضح في الثاني: الاثر المترتب عليها، وكما يأتي:

الفرع الأول: الجرائم الواقعة على الاختراع: وفرَّ المشرع لمالك الاختراع حماية قانونية، إذا تعرضت الحقوق التي منحت له بموجب البراءة للاعتداء من قبل الغير، والتي حددها في المادة (١٢) من قانون حماية براءات الاختراع والنماذج الصناعية رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٠ المعدل بموجب أمر سلطة الائتلاف المؤقتة (المنحلة) رقم (٨١) لسنة ٢٠٠٤^(٤٤) وسنتناولها بالإيضاح تباعاً:

اولاً- جريمة تقليد الاختراع:

عرّف المشرع العراقي في قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ في المادة (٢٧٤) التقليد بأنه: (صنع شيء كاذب يشبه شيئاً صحيحاً). وتقليد الشيء في الاصل لا يكون جريمة الا اذا انصب على حقوق محمية قانوناً، وهذا يعني أن التقليد يصبح جريمة في حالة كونه ينصب على حقوق محمية بموجب القانون.

والتقليد في الاصل هو عكس الابتكار، إذ انه



الحماية الجنائية للنتاج الذهني التقني- الاختراع أنموذجاً

من باع أو عرض للبيع أو للتداول أو أستورد أو حاز بقصد الإتجار منتجات مُقلدة...". وبالصيغة ذاتها جاءت المادة (٢/٣٢) من قانون براءات الإختراع الأردني، لتتنص على: "٢. باع أو أحرز بقصد البيع أو عرض للبيع أو للتداول أو أستورد من الخارج منتجات مُقلدة...".

وحتى تكتمل الجريمة وينال الفاعل جزاءه القانوني، يجب اثبات القصد الجرمي في هذه الجريمة، اي اثبات سوء نيته في علما بأن تلك البضائع مُقلدة واتجاه ارادته إلى التعامل بها ، وهو ما عبرت عنه الفقرة (٢) من المادة (٣٢) من قانون الملكية الفكرية المصري بالقول: "...

بِقصد الإِتجار بمنتجات مُقلدة مع علمه بذلك..."، أما إذا كان حسن النية وخال "اعتقد" أن ما تعامل به منتجات أصلية واستطاع إثبات ذلك، انتفت عنه الجريمة وامتنع العقاب، حينها ولا يبقى للمحكمة سوى مصادرة تلك البضائع واتلافها، أو استخدامها في اغراض اخرى غير تجاربه^(٤٧).

الفرع الثاني: الاثر المترتب على الجرائم الماسة بحقوق مالك الاختراع موضوع البراءة: يترتب على قيام أحد الجرائم الماسة بحقوق مالك الاختراع أثنان: احدهما سابق على رفع دعوى التعدي، وهو قيام المحكمة باتخاذ الاجراءات التحفظية. اما الثاني، فهو لاحق على البت في موضوع الدعوى، وهو ايقاع العقوبات الاصلية

ان يكون حسن النية خاصةً مع توافر معيار التقليد، وتقديم طلب للحصول على براءة الاختراع والمضي بالإجراءات التي تطلبها القانون، لان من يقدم على هذا الفعل يعني انه على علم يقيني بما تنطرق ارادته اليه. وعليه نميل إلى عدم اعطاء الفرصة للمقلد لإثبات حسن نيته، لان سوء النية امر سابق على الفعل كحال مقلد العملات، لذا لا يلزم اقامة الدليل على ذلك^(٤٦).

ثانياً- جريمة بيع منتجات مُقلدة:

يقوم الركن المادي في هذه الجريمة على السلوك الذي يصدر من الجاني والمتمثل في فعل التقليد، والتقليد عموماً غير الأصل، وإن قاربه أو مائله وحاكاه كل المماثلة أو بعضها، وان محل الجريمة ينصب على بيع تلك المنتجات المُقلدة، وغالباً ما ترتبط هذه الجريمة بجريفة تقليد المنتجات، ألا انه لا يوجد تلازم حتمي بينهما.

ويشمل الجسم المادي لهذه الجريمة عدة افعال فبالإضافة إلى بيع المنتجات المُقلدة، استخدام او استغلال تلك المنتجات، او عرضها للبيع، او استيرادها، إذ ان هذه الافعال تعد ترويحاً لتلك السلع، وهو ما يلحق ضرر بالغ الاثر بالسمعة الصناعية للمؤسسة ومنتجاتها، وفي ذلك خرق للحماية التي اسبغها القانون عليها. ويبدو ذلك واضحاً بصراحة الفقرة (٢) من المادة (٢٢) من قانون الملكية الفكرية المصري التي تقول: "كل

من قانون الملكية الفكرية المصري، لتقرر: "ويجوز لصاحب براءة الاختراع أو نموذج المنفعة أن يطلب من رئيس المحكمة المختصة بحسب الأحوال، إصدار أمر بإجراء تحفظي...". وجاءت المادة (٣٣) من قانون براءات الاختراع الأردني بالصيغة التالية: "أ. لمالك البراءة المسجلة عند إقامة دعواه المدنية أو الجزائية أو أثناء النظر فيها أن تطلب من المحكمة...".
والاجراءات المنصوص في الفقرة (أ/٤٤) هي: "١- وقف التعدي. ٢- حجز المنتجات موضوع التعدي اينما وقعت. ٣- حفظ الادلة المتعلقة بالتعدي"، فإذا ما استطاع ان يثبت للمحكمة احدى هذه الحالات فنتخذ المحكمة حينها الاجراءات المؤقتة التالية بناءً على طلب المدعي، ونصت المادة (٣٥) من قانون الملكية الفكرية المصري على أنه: "لرئيس المحكمة المختصة ... أن يأمر بإجراء أو أكثر من الإجراءات التحفظية المناسبة...". ونصت المادة (٣٣) من قانون براءات الاختراع الأردني على الإجراءات التالية: "١. وقف التعدي. ٢. الحجز التحفظي على المنتجات موضوع التعدي أينما وجدت. ٣. المحافظة على الأدلة ذات الصلة بالتعدي". وسنورد هذه الإجراءات بشيء من الإيجاز في التالي:

والتبعية، وهو ما نصت عليه المادة (٤٤) من قانون حماية براءة الاختراع والنماذج الصناعية العراقي النافذ والمعدل، والمادتين (٣٢ و ٣٣) من قانون حماية الملكية الفكرية المصري، والمادتين (٣٢ و ٣٣) من قانون براءات الاختراع الأردني. وسنبين ذلك بشيء من الإيجاز فيما يأتي:
ولاً- الاجراءات التحفظية:

أقرت التشريعات المقارنة المعنية بحماية براءات الاختراع. ولغرض المحافظة على حقوق صاحب البراءة من الانتهاك. عدة اجراءات تتخذ على وجه السرعة، وقبل تقديم دعوى التعدي، وذلك لغرض المحافظة على حقوق صاحب البراءة من الانتهاك والضياع، اذا ما تأخر رفع الدعوى لأي سبب كان، على شريطة أن يثبت المدعي للمحكمة انه تم الاعتداء فعلاً على البراءة، او أن الاعتداء يمكن ان يسبب ضرراً يتعذر تداركه، او ان خطر اختفاء الدليل وارد التحقق وكبير.

واشارت إلى ذلك المادة (٤٤/ب) من قانون حماية براءة الاختراع والنماذج الصناعية النافذ: "لمالك براءة الاختراع او النموذج وقبل تقديم دعوى التعدي أن يطلب من المحكمة ويكون طلبه مشفوعاً بكفالة، ان يطلب من المحكمة ان تأمر بأي من الاجراءات المنصوص عليها في الفقرة أ...". وبالصيغة نفسها جاءت المادة (٣٣)

الحماية الجنائية للنتاج الذهني التقني- الاختراع أنموذجاً

١. وقف التعدي:

لمالك الاختراع موضوع البراءة من اجل المحافظة على حقوقه من الضياع او الحاقها الضرر، ان يلجأ إلى المحكمة للحصول على قرار يمنع التعدي على حقوقه او وقف المعتدي من الاستمرار في ذلك استناداً للمادة (٤٤/أ) من قانون براءات الاختراع والنماذج الصناعية العراقي، والمادة (٣٣/أ) من قانون براءات الاختراع الأردني.

٢. حجز المنتجات موضوع التعدي اينما وجدت:

يجوز لمن اصابه ضرر من التعدي على حقوقه ان يلجأ إلى المحكمة المختصة، ليتحصل منها على قرار بأيقاع الحجز التحفظي على ما تم ضبطه من منتجات وبضائع مقلدة، او آلات وادوات استخدمت في ذلك.

وغني عن البيان أن قبول المحكمة لهذا الطلب يتطلب من المدعي ان يقدم طلباً مشفوعاً بشهادة دالة على تسجيل الاختراع داخل العراق، اضافة إلى كفالة ماليه تتناسب مع قيمة المنتجات "تقدرها المحكمة" استناداً للمادة (٤٥/١) من قانون حماية براءات الاختراع والنماذج الصناعية والمعلومات غير المفصح عنها والدوائر المتكاملة والأصناف النباتية العراقي المعدل والنافذ^(٤٨)، وان استمرار ايقاع الحجز يكون مشروطاً بإقامة دعوى التعدي خلال ثمانية ايام من تاريخ الحجز، وإلا

تلغى تلك الاجراءات بأمر من القضاء المختص، إستناداً للمادة (٤٥/٢) من قانون حماية براءات الإختراع والنماذج الصناعية والمعلومات غير المفصح عنها والدوائر المتكاملة والأصناف النباتية العراقي النافذ والمعدل^(٤٩).

٣. حفظ الادلة المتعلقة بالتعدي:

لمالك الاختراع موضوع الحماية الحق في اللجوء إلى المحكمة لطلب اتخاذ الاجراءات اللازمة لحفظ الادلة ذات الصلة بالتعدي على اختراعه حتى لا يستطيع المعتدي اخفائها او قد تكون طبيعة الادلة في ذاتها معرضه للتلف ومن ثم تفوت الفرصة على صاحب الحق في اثبات حقه بتقديمها في دعواه ضد المدعي فينجو الاخير حينها من المسؤولية القانونية^(٥٠).

ثانياً- العقوبات المترتبة على الجرائم الواقعة على الاختراع موضوع الحماية:

خصصَّ المشرع العراقي والمصري، نوعين من العقوبة تفرض على مُقترف الجرائم الماسة بحقوق مالك الاختراع وهي: عقوبة اصلية تتمثل بالغرامة، وعقوبة تكميلية تتمثل: بالمصادرة والاتلاف، ونشر الحكم، وسنستعرضها فيما يأتي بشيء من الإيجاز:

١. الغرامة:

عرف المشرع العراقي الغرامة في المادة (٩١) من قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ النافذ

العقوبة الأشد المقررة لها في القانون، وحيث أن عقوبة الغرامة في الجرح بحدّها الأعلى أشد من عقوبة الغرامة في المخالفات بحدّها الأعلى، لذا فإن الجرائم الواقعة على الاختراع موضوع الحماية تكون عقوبتها الغرامة التي لا تقل عن : "٢٠٠٠٠١" الف دينار ولا تزيد عن "١٠٠٠٠٠٠" دينار، وهي العقوبة المقررة لجرائم

الجرح، إن كانت العقوبة الوحيدة هي الغرامة. أما المشرع المصري، فكان أكثر دقةً وتحديدًا، والتزاماً بمعايير الصياغة السليمة للنص العقابي، حين قال: "...يعاقب بغرامة لا تقل عن عشرين ألف جنيه ولا تجاوز مائة ألف جنيه: ...". أما المشرع الأردني فجعل من الغرامة عقوبة جمعية وتخيرية مع الحبس، حينما نص في المادة (٣٢/أ) على أنه: "أ. يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على سنة واحدة أو بغرامة لا تقل عن مائة دينار ولا تزيد على ثلاثة آلاف دينار أو بكلتا العقوبتين ...".

والسؤال الذي يطرح في هذا المضمار ما مدى نجاعة عقوبة الغرامة في حماية حقوق المخترع في نتاجه الذهني من جهة وحماية المستهلك من جهة أخرى؟.

الواقع ان الاعتداء على هذه الحقوق بتقليدها يحقق الضرر بالمنجّ والمستهلك والدولة ككل، إذ

بأنها: " إلزام المحكوم عليه بأن يدفع إلى الخزينة العامة المبلغ المعين في الحكم..."، والغرامة تعد العقوبة الاصلية لجريمة الاعتداء على حقوق صاحب النتاج الذهني وذلك طبقاً لما نصت عليه المادة (٤٧٦) من قانون العقوبات العام النافذ في المادة الخاصة ب(التعدي على حقوق الملكية المعنوية) والتي نصت على انه: "مع عدم الاخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها القانون يعاقب بالغرامة كل من تعدى على حق من حقوق الملكية المعنوية للغير يحميها القانون او اتفاقية دولية انظم إليها العراق". اما القانون الخاص بحماية براءة الاختراع والنماذج الصناعية النافذ فإنه لم يشر إلى هذه العقوبة بوضوح وانما يستنتج ذلك من نص المادة (٤٦) أن العقوبة الاصلية هي الغرامة، إذ تقول: "للمحكمة أن تقرر في أية دعوى مدنية أو جنائية مصادرة الأشياء المحجوزة أو التي تحجز فيما بعد لاستئصال ثمنها من الغرامات ...".

ولا بد من الإشارة إلى عدم تحديد المشرع، سواء في قانون العقوبات العام او القانون الخاصة بحماية براءة الاختراع، حد أعلى أو أدنى للغرامة، يجعل من الجرائم الواقعة على براءات الاختراع من الجرح، استناداً للمادة (٢٣) عقوبات عراقية، التي تقرر أن تُحدد نوع الجريمة بنوع



الحماية الجنائية للنتاج الذهني التقني- الاختراع أنموذجاً

المقلدة او التي ارتكب التعدي بها او نشأ عنها، وللحكمة ايضاً ان تأمر بأثلافها اذا كانت نضره بالصحة العامة ولكن اذا كانت ذات جوده لها بدل ان تتلفها ان تتصرف بها في غير الاغراض التجارية م(٤٤/ح)^(٥١) كأن تتبرع بها لمؤسسة تعنى بالاهتمام بالفقراء مثلاً، واخيراً لها ان تأمر بنشر الحكم الصادر في الدعوى على نفقة المحكوم عليه في نشرة واحدة وصحيفة واحدة م(٤٦)^(٥٢). ان منح براءة اختراع لفرد او مؤسسة صناعية يعد بمثابة دعم لموقعها الاقتصادي، ومكافأة لروح الابتكار لديهم، إذ ان التوصل إلى اختراع لا بد ان يكلف جهود عظيمة وفذه في مختلف جوانبه(العلمية-العملية-المالية)، وبالتالي فأنهم ادركوا كوامن النقص في ابتكارهم وعملوا على توظيف الجهد العلمي والعملية لتداركه واخراج المنتج في افضل جودة تحقيقاً لمصلحة المستهلك بشكل خاص والدولة بالمفهوم العام(من المنظور الاقتصادي).

الخاتمة:

وفي نهاية بحثنا لموضوع (الحماية الجنائية للنتاج الذهني التقني الاختراع- أنموذجاً) نستعرض ابرز النتائج التي توصلنا إليها، ونطرح بعض المقترحات عسى أن تجد لها منفذاً للتطبيق على أرض الواقع لتعزيز ودعم حماية النتاج الذهني التقني.

يسيء للمنتج من خلال في تسويق منتجاته، كونها ستؤثر على السمعة التجارية للمؤسسة الصناعية، إذ أن السمعة تتعلق بمدى شفافية المؤسسة وثقة عملائها بما تنتج، وأن مثل تلك الافعال تقلل الثقة بل وتعدمها في اغلب الأحيان خاصة مع العود لارتكاب تلك الافعال، ويسيء للمستهلك لأن التقليد غير القانوني للبضائع سوف يقلل من جودة المنتج الأصلي، وفي بعض الصناعات كالدوائية مثلاً فإن التقليد غير القانوني قد يؤثر سلبياً على الصحة العامة للمرضى، علاوة عن ذلك فإن وجود التقليد والتزييف لحقوق الملكية الصناعية والتجارية سوف يضعف من فرص الاستثمار، وخاصة الاجنبية في الدولة، مما يلحق بدوره سمعة سيئة وخسارة اقتصادية لها. لذا نرى عدم تناسب هذه العقوبة مع الاضرار المترتبة على تلك الافعال ونذهب إلى تشديدها لتكون رادعه لكل من يقدم على ارتكاب مثل هذه الافعال وخاصة في حالة العود، ومن هذا لم يفلح المشرع العراقي في حمايته لهذه الحقوق من الاعتداء عليها.

٢. العقوبات التكميلية:

منح المشرع العراقي والمقارن، للقاضي الجزائي وفقاً لسلطته التقديرية اضافة إلى العقوبة الاصلية (الغرامة) ان يقرر مصادرة المنتجات والادوات المستعملة بصورة رئيسية في صنع المنتجات

أولاً- النتائج:

١. ان غالبية تشريعات الدول المتخصصة بحماية الاختراع اطلقت تسمية (براءة الاختراع) على التشريعات المنظمة له، وتأثر الفقه في هذه التسمية حتى تبناها الغالب منه، إلا ان هذه التسمية محل نظر بل يشوبها عدم الدقة، فالبراءة شيء والاختراع شيء آخر، إذ ان المفترض حمايته هو الاختراع: "أي الشيء المكتشف" وليس البراءة ذاتها، فالأخيرة انما هي وسيلة لحماية الاختراع وليست الاختراع ذاته، في حين ان التشريعات ينبغي ان تنبني لحماية الاختراع نفسه لا لبراءته، لذا ينبغي اطلاق مصطلح: "حماية الاختراع"، لا: "حماية براءة الاختراع"، كما هو معمولٌ به حالياً.

٢. لا يوفر القانون حمايته على كل ما يبتكره الذهن وينتجه العقل، إلا اذا توافر في ذلك النتائج الشروط التي تطلبها لوجوده من الناحية القانونية، وهي: "الابتكار، الجدة، القابلية للتطبيق الصناعي"، على أن يكون ذلك الناتج بأحد الصور التي حددها المشرع العراقي - والمقارن - على سبيل الحصر في المادة (٢) من قانون حماية براءة الاختراع والنماذج الصناعية النافذ وهي: (١-اختراع منتج. ٢-اختراع وسيلة

صناعية جديدة. ٣- اختراع تطبيق جديد لطرق صناعية معروفة).

٣. عند استقراءنا لقانون حماية براءة الاختراع والنماذج الصناعية العراقي رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٠ قبل وبعد تعديله من قبل سلطة الائتلاف المؤقتة والمقارنة بينهما، لاحظنا صواب ذلك التعديل في بعض مواده، وعدم دقته وتعجله في بعضها الآخر، ومن بين التعديلات الصائبة لسلطة الائتلاف هو ما يتعلق بتحديد الافعال التي تعد عدوان على حقوق صاحب الناتج الذهني، إذ انه حصر تلك الافعال بتقليد المنتجات وبيعها، اي انه لم يعتبر فعل تضليل الجمهور عبر وضع بيانات كاذبه على منتجات توحى للمستهلك انها حاصلة على براءة من قبيل الافعال التي تشكل اعتداء على الناتج الذهني، كما فعلت بعض التشريعات ومنها المصري والاردني، إذ تنبه المشرع الى هذا الفعل لا يشكل اعتداء على نتاج الذهني معين سواء لفرد او مؤسسة، وانما هو يشكل جريمة غش للمستهلك عبر ايهامه بأن ما تنتجه جهة معينة قد صدر به براءة اختراع، من قبل المؤسسة المعنية في الدولة. ومن بين التعديلات غير الصائبة هو إنزال حد العقوبة بعد ان كانت السجن مدة لا تزيد

الحماية الجنائية للنتاج الذهني التقني- الاختراع أنموذجاً

الاختراع، وليس لتنظيم وحماية شهادة وجودة تتمثل بـ: "البراءة".

٢. تماشياً مع ضرورة احكام الصياغة التجريبية للأفعال، وتحديد الجزاءات المقابلة لها، بدقة نعتقد بضرورة تعديل المادة (٤٤) من القانون بالشكل الذي يحدد الافعال الجرمية وعقوباتها على وجه الدقة، بدلاً من احالة هذا التحديد الى المادة (١٢) الخاصة بتحديد حقوق صاحب الاختراع مما يصعب معه معرفة ماهية تلك الافعال بدقة.

٣. لغرض ردع ومكافحة الجرائم الواقعة على الاختراع موضوع الحماية، نعتقد بوجود قيام المشرع بتشديد العقوبة المترتبة على ارتكاب هذه الجرائم، وعدم اكتفائه بفرض الغرامات، والمصادرة، والاتلاف، لكونها لا تتلائم مع الاضرار المتخلفة عن تلك الافعال، خاصة في بعض الصناعات كالدوائية مثلاً، لأنها تتعلق بحياة الافراد، وتشديد العقوبة أكثر في حالة العود على ارتكاب هكذا افعال.

على السنتين او الغرامة او كليهما معاً، الى الغرامة فقط كعقوبة اصلية في الدعوى الجنائية، وهو ما نرى عدم جدواه في ردع ومكافحة الجرائم الواقعة على الاختراع موضوع البراءة.

٤. لا ينصرف مفهوم تقليد المنتجات الى فكرة التماثل التام بين المنتج الاصلي والمقلد، من اجل اعتباره فعل اعتداء، بل أنه يتسع ليشمل حالة التقارب الحاصل بينهما الى درجة كبيرة، وعليه فإن لجريمة التقليد صورتين هما: التماثل، والتقارب بين المنتجات الاصلية والمقلدة. ثانياً- المقترحات:

١. بهدف توح الدقة في تسمية التشريع المنظم لحماية الاختراع في العراق، نقترح تعديل تسمية القانون النافذ وذلك بحذف كلمة: "البراءة"، ليكون كالتالي: "قانون حماية الاختراع والنماذج الصناعية والمعلومات غير المفصح عنها والدوائر المتكاملة والاصناف النباتية رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٠ المعدل"، ذلك أن الاحكام القانونية انما انبرت لتنظيم وحماية الشيء المبتكر، وهو

- (١) عدل بموجب أمر سلطة الائتلاف (المنحلة) رقم (٨١) لسنة ٢٠٠٤، وأصبحت تسمية القانون "قانون براءات الاختراع والنماذج الصناعية والمعلومات غير المفصح عنها والدوائر المتكاملة والأصناف النباتية".
- (٢) اشار اليه: د. محمود محي الدين محمد الجندي: براءة الاختراع وصناعة الدواء، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ٢٠١٤، ص ١١٧.
- (٣) ينظر: د. صلاح زين الدين: شرح التشريعات الصناعية والتجارية، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الاردن، ٢٠٠٤، ص ٣٨.
- (٤) ينظر: د. عبد الرحيم عنتر عبد الرحمن: براءة الاختراع ومعايير حمايتها، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، مصر، بدون سنة نشر، ص ١٧.
- (٥) ينظر: د. محمد حسني عباس: الملكية الصناعية والمحل التجاري، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ١٩٦٩، ص ٥٦.
- (٦) تنص المادة (١) من قانون حماية الملكية الفكرية المصري رقم (٨٢) لسنة ٢٠٠٢ على أنه: "... سواء كان الاختراع متعلقاً بمنتجات صناعية جديدة أو بطرق صناعية مستحدثة، أو بتطبيق لطرق صناعية معروفة". وتنص المادة (٥٨) من قانون الملكية الفكرية اليمني على أنه: "... كإبداع أدوات عمل أو مواد تصنيع أو التوصل إلى طريقة صناعية جديدة أو التطبيق التكنيكي لمبدأ علمي يعطي نتائج صناعية مباشرة".
- (٧) ينظر: د. عبد الرحيم عنتر عبد الرحمن، مرجع سابق، ص ٢١.
- (٨) ينظر: انور السيد احمد: حقوق طرفي عقد العمل في براءة الاختراع، ط٢، منشورات زين الحقوقية، بيروت، لبنان، ٢٠١١، ص ٣٥.
- (٩) ينظر: محمد انور حماده: النظام القانوني لبراءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، مصر، ٢٠٠٢، ص ١٩.
- (١٠) المعلومات مستقاة من الرابط الالكتروني التالي: www.almaany.com آخر زيارة ٢٢/٢/٢٠١٨.
- (١١) ينظر: د. محمود محي الدين محمد الجندي، مرجع سابق، ص ١٢٢.
- (١٢) ينظر: د. عبد الرحيم عنتر عبد الرحمن، مرجع سابق، ص ١٨.
- (١٣) ينظر: د. محمود محي الدين محمد الجندي، مرجع سابق، ص ١٢٣.
- (١٤) تقابلها المادة (١) من قانون حماية الملكية الفكرية المصري النافذ، والمادة (٥٨) من قانون الملكية الفكرية اليمني، والمادة (١/٣) من قانون براءة الاختراع الأردني رقم (٣٢) لسنة ١٩٩٩ النافذ
- (١٥) ينظر: محمد انور حماده، مرجع سابق، ص ١٧.

- (١٦) ينظر: د. محمود محي الدين محمد الجندي، مرجع سابق، ص ١٥٩
- (١٧) ينظر: د. عبد الله حسين الخشروم: الوجيز في حقوق الملكية الصناعية والتجارية، ط٢، دار وائل للنشر، عمان، الاردن، ٢٠٠٢، ص ٦٨.
- (١٨) ينظر: د. سليم عبد الله الجبوري: الحماية القانونية لمعلومات شبكة الانترنت، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ٢٠١١، ص ١٨٤. و د. صلاح زين الدين، مرجع سابق، ص ٣٨.
- (١٩) ينظر: د. سميحة القليوبي: الملكية الصناعية، ط٦، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ٢٠٠٧، ص ١٠٥
- (٢٠) ينظر: د. محمود محي الدين محمد الجندي، مرجع سابق، ص ١٩٤.
- (٢١) تقابلها المادة (١) من قانون حماية الملكية الفكرية المصري، والمادة (٣/أ/١) من قانون براءات الاختراع الأردني.
- (٢٢) ينظر: د. سليم عبد الله الجبوري، مرجع سابق، ص ١٨٧. و د. محمد حسني عباس، مرجع سابق، ص ٩١
- (٢٣) ينظر: محمد انور حماده، مرجع سابق، ص ١٩.
- (٢٤) ينظر: د. محمد حسني عباس، مرجع سابق، ص ٩٣.
- (٢٥) ينظر: د. حنان محمود الكوراني: الحماية القانونية لبراءة الاختراع وفقاً لأحكام اتفاقية التريبس (دراس مقارنة) ١د، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ٢٠١١، ص ١٤٢.
- (٢٦) تقابلها المادة (٣) من قانون حماية الملكية الفكرية المصري.
- (٢٧) ينظر: د. محمود محي الدين محمد الجندي، مرجع سابق، ص ٢٠٩-٢١٠
- (٢٨) ينظر: د. سميحة القليوبي، مرجع سابق، ص ١٢٨
- (٢٩) ينظر: محمد انور حماده، مرجع سابق، ص ٢١.
- (٣٠) تقابلها المادة (٢) من قانون حماية الملكية الفكرية المصري والتي تنص على: "لا تُمنح براءة إختراع لما يلي: ..."، وتقابلها المادة (٦٥) من قانون الملكية الفكرية اليمني.
- (٣١) ينظر: د. عبد الفتاح بيومي حجازي: الملكية الصناعية في القانون المقارن، ط١، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، مصر، ٢٠٠٧، ص ٣٦٦.
- (٣٢) أشار إليها: د. علي عادل اسماعيل، مرجع سابق، ص ٩١.
- (٣٣) أعتد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢١٧ ألف (د. ٣). المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨.
- (٣٤) أعتد وعرض للتوقيع والتصديق والإنضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢٢٠٠ ألف (د. ٢١) المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦. تاريخ بدء النفاذ: ٢٣ مارس/آذار ١٩٧٦ وفقاً لأحكام المادة ٤٩.
- (٣٥) ينظر: د. صلاح زين الدين: المدخل إلى الملكية الفكرية، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الاردن، ٢٠٠٦، ص ٦٧.

- (٣٦) ينظر: د. نعيم مغيب، براءة الاختراع (ملكية صناعية وتجارية) دراسة مقارنة، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ٢٠٠٣، ص ٢٩. و د. صلاح زين الدين، مرجع سابق، ص ٣٠.
- (٣٧) أشار إليه: د. محمود محي الدين محمد الجندي، مرجع سابق، ص ١٢٧.
- (٣٨) ينظر: المادة (٢٧/ب/١) من قانون براءات الاختراع والنماذج الصناعية والمعلومات غير المفصح عنها والدوائر المتكاملة والأصناف النباتية العراقي، والمادة (٥/٢٦) من قانون حماية الملكية الفكرية المصري، والمادة (٢٢/ب) من قانون براءات الاختراع الأردني.
- (٣٩) ينظر: المادة (١٢) من قانون براءات الاختراع والنماذج الصناعية والمعلومات غير المفصح عنها والدوائر المتكاملة والأصناف النباتية العراقي، والمادة (٢١) من قانون حماية الملكية الفكرية المصري، والمادة (٨٠) من قانون الملكية الفكرية اليمني، والمادة (٢١ و ٢٧) من قانون براءات الاختراع الأردني.
- (٤٠) ينظر: المادة (٢٧/ب/١) من قانون براءات الاختراع والنماذج الصناعية والمعلومات غير المفصح عنها والدوائر المتكاملة والأصناف النباتية العراقي، والمادة (٥/٢٦) من قانون حماية الملكية الفكرية المصري، والمادة (٢٢/ب) من قانون براءات الاختراع الأردني.
- (٤١) أشار إلى هذه الآراء: د. عبد الرحيم عنتر عبد الرحمن، مرجع سابق، ص ٢٩.
- (٤٢) ينظر في تفصيل ذلك: د. محمود محي الدين محمد الجندي، مرجع سابق، ص ١٣٥.
- (٤٣) نصت المادة (٤٤) من قانون حماية براءة الاختراع والنماذج الصناعية رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٠ قبل تعديلها بموجب امر سلطة الائتلاف المنحلة رقم (٨١) لسنة ٢٠٠٤: (يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على السنتين او بغرامة لا تزيد على الالف دينار او بكلتا العقوبتين: ١- كل من قلد اختراعاً منحت عنه براءة وفقاً لأحكام هذا القانون. ٢- كل من قلد نموذجاً صناعياً صدرت به شهادة وفقاً لأحكام هذا القانون. ٣- كل من باع او عرض للبيع وللتداول او استورد من الخارج او حاز بقصد الاتجار منتجات مقلدة او مواد تشتمل على اختراع او نموذج صناعي مقلد مع علمه بذلك متى كان الاختراع او النموذج مسجلاً في العراق. ٤- كل من وضع بغير وجه حق على المنتجات او الاعلانات او العلامات التجارية او غير ذلك بيانات تؤدي إلى الاعتقاد بحصوله على براءة اختراع او بتسجيله او استعمال نموذجاً صناعياً مسجلاً خلافاً لأحكام هذا القانون. ٥- كل من حاز بغير وجه حق براءة او شهادة نموذج صناعي سبق وسجل في داخل لعراق او خارجه)
- (٤٤) تنص المادة (١٢) من قانون حماية براءة الاختراع والنماذج الصناعية رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٠ المعدل على انه: (تمنح براءة الاختراع مالكة الحقوق التالية: ١- منع الغير اذا لم يحصل على موافقة مالك البراءة من صنع المنتج موضوع الاختراع او استغلاله او استخدامه او عرضه للبيع او بيعه او استيراده اذا كان موضوع البراءة منتجاً. ٢- منع الغير اذا لم يحصل على موافقة

مالك البراءة من صنع المنتج موضوع الاختراع أو استغلاله أو استخدامه أو عرضه للبيع أو بيعه أو استيراده، اذا كان موضوع البراءة طريقة صنع)

(٤٥) ينظر: د. عبد الله حسين الخشروم: الحماية الجزائية لبراءات الاختراع والعلامات التجارية في القانون الأردني (دراسة في ضوء اتفاقية تريس) بحث منشور في مجلة المنارة (تصدر عن جامعة آل البيت في الاردن)، مجلد ١٣، العدد ٨، ٢٠٠٧، ص ٢٢٨.

(٤٦) ينظر: د. صلاح زين الدين، مرجع سابق، ص ٨١-٨٢.

(٤٧) ينظر: د. محمد حسني عباس، مرجع سابق، ص ٨٣.

(٤٨) تنص المادة (١/٤٥) من قانون حماية براءة الاختراع والنماذج الصناعية والمعلومات غير المفصح عنها والدوائر المتكاملة والأصناف النباتية العراقي النافذ على انه:(لمالك حق الاختراع او النموذج الصناعي اثناء نظر الدعوى الحقوقية او الجزائية ان يستصدر بناء على طلب مشفوعاً بشهادة رسمية دالة على تسجيل الاختراع او النموذج الصناعي وكفالة مالية تتناسب وقيمة المنتجات تقدر قيمتها المحكمة- قراراً بوضع الحجز الاحتياطي وخاصة حجز المنتجات او البضائع المقلدة وكذلك الآلات والادوات المستخدمة لهذا الغرض، ووضع الحجز عند استيراد البضائع المقلدة من الخارج). تقابلها المادة (٢/٣٣) من قانون براءات الاختراع الأردني.

(٤٩) تنص المادة (٢/٤٥) من قانون حماية براءة الاختراع والنماذج الصناعية والمعلومات غير المفصح عنها والدوائر المتكاملة والأصناف النباتية العراقي النافذ على انه: (يجوز لمالك حق الاختراع او النموذج الصناعي قبل اقامة الدعوى الحقوقية او الجزائية ان يستصدر قراراً بالحجز... بشرط ان يقيم الدعوى او يقدم الشكوى خلال ثمانية ايام من تاريخ وضع الحجز الاحتياطي والا فتلغى اجراءات الحجز بقرار من القضاء المختص). تقابلها المادة (٣/٣٣ج) من قانون براءات الاختراع الأردني، والمادة (٣٣) من قانون الملكية الفكرية المصري.

(٥٠) ينظر: المادة (٣/٤٤) من قانون حماية براءات الاختراع والنماذج الصناعية والمعلومات غير المفصح عنها والدوائر المتكاملة والأصناف النباتية العراقي النافذ والمعدل، والمادة (٣/٣٣) من قانون براءات الاختراع الأردني.

(٥١) نصت المادة (٤٤/ح) من قانون حماية براءات الاختراع والنماذج الصناعية والمعلومات غير المفصح عنها والدوائر المتكاملة والأصناف النباتية العراقي النافذ على انه: (للمحكمة ان تأمر بمصادرة المنتجات التي كانت محل الاعتداء وكذلك كل الادوات والمواد المستخدمة بصورة فعلية في الاعتداء على البراءة. وللمحكمة ان تأمر بإتلافها او ايداعها لأغراض غير تجارية)، ويقابلها المادة (٣/٣٣ز) من قانون براءات الاختراع الأردني والمادة (٣/٣٢) من قانون الملكية الفكرية المصري.

(٥٢) نصت المادة (٤٦) من قانون حماية براءة الاختراع والنماذج الصناعية العراقي النافذ على انه:(...وللمحكمة نشر الحكم في النشرة وفي صحيفة واحدة او أكثر على نفقة المحكوم عليه)، والمادة (٣/٣٢) من قانون الملكية الفكرية المصري.

المراجع:

أولاً- الكتب القانونية:

- . انور السيد احمد، حقوق طرفي عقد العمل في براءة الاختراع، ط٢، منشورات زين الحقوقية، بيروت، لبنان، ٢٠١١.
 - . د. حنان محمود الكوراني، الحماية القانونية لبراءة الاختراع وفقاً لأحكام اتفاقية التريبس (دراس مقارنة) د١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ٢٠١١.
 - . د. سليم عبد الله الجبوري: الحماية القانونية لمعلومات شبكة الانترنت، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ٢٠١١.
 - . د. سمحة القليوبي، الملكية الصناعية، ط٦، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ٢٠٠٧.
 - . د. صلاح زين الدين، المدخل إلى الملكية الفكرية، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الاردن، ٢٠٠٦.
 - . د. صلاح زين الدين، شرح التشريعات الصناعية والتجارية، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الاردن، ٢٠٠٤.
 - . د. عبد الرحيم عنتر عبد الرحمن، براءة الاختراع ومعايير حمايتها، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، مصر، بدون سنة نشر.
 - . د. عبد الفتاح بيومي حجازي، الملكية الصناعية في القانون المقارن، ط١، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، مصر، ٢٠٠٧.
 - . د. عبد الله حسين الخشروم، الوجيز في حقوق الملكية الصناعية والتجارية، ط٢، دار وائل للنشر، عمان، الاردن، ٢٠٠٢.
 - . محمد انور حماده، النظام القانوني لبراءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية، دار الفكر الجامعي، مصر، ٢٠٠٢.
 - . د. محمد حسني عباس، الملكية الصناعية والمحل التجاري، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ١٩٦٩.
 - . د. محمود محي الدين محمد الجندي، براءة الاختراع وصناعة الدواء، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ٢٠١٤.
 - . د. نعيم مغبغب، براءة الاختراع (ملكية صناعية وتجارية) دراسة مقارنة، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان.
- ثانياً- ابحاث قانونية:

- د. عبد الله حسين الخشروم، الحماية الجزائية لبراءات الاختراع والعلامات التجارية في القانون الأردني (دراسة في ضوء اتفاقية تريس) بحث منشور في مجلة المنارة (تصدر عن جامعة آل البيت في الاردن)، مجلد ١٣، العدد ٨، ٢٠٠.
- ثالثاً- القوانين:
- قانون براءات الاختراع والنماذج الصناعية والمعلومات غير المفصح عنها والدوائر المتكاملة والأصناف النباتية رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٠ المعدل والنافذ.
- قانون الملكية الفكرية اليمني رقم (١٩) لسنة ١٩٩٤ النافذ.
- قانون براءة الاختراع الأردني رقم (٣٢) لسنة ١٩٩٩ النافذ
- قانون تنظيم وحماية الملحية الصناعية لبراءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٢ النافذ.
- قانون حماية الملكية الفكرية المصري رقم (٨٢) لسنة ٢٠٠٢ النافذ.